الدنسان الرسمنية

للعجه وريآه الجزائرية الديمة المشعبية

قوانينومراسيم

قرارات . متقررات . مناشير ، اعلانات و بسلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ال	النشرة الرسمية اعلانات ،صفقات عمومية وسجل تجــادى	مناقشات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجزائر ؛ تليفون : ٤٩ــ٨١ـ٦٦ « ٩٦ــ٨٠ـ٦٦	سنة	سنــة إ	٣ اشهر ٦ اشهر سنــة	
رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ ـ ٢٢٠٠	۱۵ دینارا ۲۰ دینارا	۲۰ دینارا ۲۵ دینارا	۸ دنانیر ۱۶ دینارا ۲۶ دینارا ۱۲ دینارا ۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	في الجزائر ** * في البلاد الاجنبية **

ثمن العدد ٢٥ر٠ دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر٠ دينار و تسلم الفهارس بجانا للمشتركين ١ المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم _ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر٠ دينار ثمن النشرة على أساس ٢٥٥٠ دينار للسطــر٦

فهسرس

اتفاقيات دولية

مرسوم رقم ٦٤-١٧٢ مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ - قرار مؤرخ في ١١ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن تنظ الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالاختصاص المحمد ١٩٦٢ عنص القواعد المتعلقة بالاختصاص ١٩٦٢ - ١٩٥٠ مايو سنة ١٩٥٢ - ١٩٥٢

- اتفاقية دولية لتوحيد بعض قواعد الاختصاص المدنى فى قضايا الاصطدام الموقعة فى بروكسل بتاريخ ١٠ مايو سنة المدنى فى قضايا الاصطدام والموقعة فى بروكسل بتاريخ ١٠ ١٩٥٢ ٠

وزارة العــــدل

- موجز قرارين مؤرخين في ١١ ذي الحجة عام١١٣٨٣ أو افق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين لوظيفة كاتبة ضبط في وزارة العدل •

وزارة الداخليسة

- قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن تنظيم التدريبات في مدارس الشرطة • ١٨٤

- قرارات وزيرية مؤرخة في ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ تتضمن انتداب لمهام رئيس قسم وتعيين ملحقين ، وكتاب اداريين للعمالات ، وعزل ملحقين وكاتب مترجم وكاتب ادارى للعمالات ،

وزارة الفـــلاحة

- قرار مؤرخ فى ١٣ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ يونيون سنة ١٩٦٤ بحل مجلس ادارة الصندوق الاقليمي للقرص الفلاحي التعاوني في وهران وتعيين لجنة ادارية مؤقتة لتسيير ذلك الصندوق •

وزارة الارشاد القـــومي

ـ مرسوم مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سننة ١٩٦٤ يتضمن انتداب لمهام نائب مدير في وزارة الارشاد

ــ قرار مُؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ مايو سينة ١٩٦٤ يتضمن تسمية مستشار تقنى

` ـ قرار مؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ مايو وزاره تجديد البناء والأشعال العمومية والنقل

- مرسوم مؤرخ في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٣ يتضمن انتداب لمهام مدير الميزانية والمحاسبة والادوات •

ـ موجز قرار مؤرخ في ٣ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ سنه ۱۹٦٤ يتضرن تسمية مكلف بمأمورية ٠ 111

مايو سنة ١٩٦٤ يتضمن تسمية مدير لتعاونية الصيد البحرى 144 -بالغزوات •

اعلانات _ بلاغات

أسواق: مناقصات

مديرية التنمية القروية ، مصلحة الهندسة القروية والسرى الفـــالاحي

- دراسة الاراضى الزراعية الكائنة بالسهول الساحليـة ۱۸۸ لناحية جيجل •

- فتح مناقصة لوضع الملف التقنى المتعلق بمساحة الرى تشمل ٢٥٠ هكتارا في وادي تافنة الوسطى (بعمالة تلمسان) 1 11 ـ اعــــلان

اتفاقيــــات دوليــــة

اتفاقيات دوليــــة

هرسوم رقم ٦٤-١٧٢ مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ بشان الاشتراك في الاتفاقية الدوليــة الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالاختصاص المدني في قضايا الاصطرام الموقعة في بروكسيل بتاريخ ١٠ مايو سنة

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء
 - ح بناء على تقرير وزير الشدؤون الخارجية
 - وبمقتضى المادة ٤٢ من الدستور •
- ـ وبمقتضى الاتفاقية الدولية الخاصة بتوحيد بعض قواعد الاختصاص المدنى للاصطدام الموقعة في بروكسيل بتاريخ ١٠ مايو سنية ١٩٥٢
 - ـ وبعد استشارة المجلس الوطني وبعد السماع الى مجلس الوزراء .
 - ــ يرسىم ما يلى :

المادة الاولى: تشارك الجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية في الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض قواعد الاختصاص **المد**نى للاصطدام الموقعة فى بروكسيل بتاريخ ١٠ مايو سنة

1907

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم مع نص الاتفاقية المذكورة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية • وحرر بالجزائر في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤

> احمد بن بلة اتفاقية دوليسة

لتوحيد بعض قواعد الاختصاص المدني في قضايا الاصطدام الموقعة في بروكسيل بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٥٢

ـ ان الاطراف السامية المتعاقدة:

بما أنها شعرت بالاتفاق المشترك فيما بينهسها بضرورة تحديد بعض القواعد الموحدة المتعلقة بالاختصاص المدنى في قضايا الاصطدام ، فقد قررت ابرام اتفاقية بهذا الشأن واتفقت على ما يلى :

المادة الاولى: ١) يجوز رفع الدعوى الناتجة عن اصطدام سنفن البحر أو بين سفن البحر وسنفن الملاحة الداخلية لدى المحاكم التالية فقط:

مراكز استغلاله •

ب ـ سواء أمام محكمة المكان الذى وقع فيه حجز على باخرة المدعى عليه أو على باخرة أخرى عائدة لذات المدعى عليه فى الحالة التى يكون فيها ذلك الحجز مرخصا ، أو فى المكان الذى يمكن اجراء الحجز فيه والذى قدم المدعى عليه فيــه ضمان الاداء أو ضمانا آخر .

ج _ سواء أمام محكمة مكان الاصطدام اذا حدث في الموانيء والخلجان وكذا في المياه الداخلية .

٣) يعود للمدعى تعيين احدى المحاكم المشار اليها فى الفقرة المتقدمة لرفع الدعوى لديها •

٣) لا يجوز للمدعى أن ينشر على نفس المدعى عليه دعوى جديدة مستندة على نفس الوقائع أمام محكمة أخرى درن أن يتنازل عن الدعوى القائمة •

المادة ۲: لا تحد مقتضيات المادة الاولى من حقوق الاطراف في اقامة دعوى التصادم أمام القضاء الذي يختارونه بالاتفاق فيما بينهم أو في عرضها على التحكيم •

المادة ٣:١) يجوز رفع الطلبات المتقابلة الناتجة عن نفس التصادم أمام المحكمة المختصة للنظر في الدعوى الاصليبة نظرا لمقتضيات المادة الاولى •

٢) فى حالة وجود عدة مدعين ، فيجوز لكل واحد منهم رفع دعواه أمام المحكمة التى سبق لها أن نظرت فى نفس الدعوى التى نشأت عن ذات التصادم بحق نفس الخصم •

مقتضيات هذه الاتفاقية ما يعترض المحكمة الناظرة في الدعوى بمقتضى قواعد المادة الاولى من اعلان اختصاصها المستمد من قواعد اختصاص قانونها الوطنى لتفصل في الدعاوى المرفوعة باعتبارها ناجمة عن نفس الحادثة •

المادة ٤: تشمل هذه الاتفاقية دعاوى طلب تعويض الاضرار التى سببتها سفينة لأخرى أو لأشياء أو لأشخاص في عرض البحر وان لم يكن ذلك ناجما عن تصادم بل نتيجة لننفيذ أو سهو في المناورة أو عدم مراعاة القواعد •

'اللادة • : ليس فى هذه الاتفاقية ما يغير القواعد الحقوفية الجارى بها العمل فى الدول المتعاقدة فى الامور الخاصـــة بالتصادم والمتعلقة بالسفن الحربية أو السفن العائدة للدولة أو لمصلحة الدولة •

الادة ٦: لا مفعولية لهذه الاتفاقية فيما يخص الدعاوى الناجمة عن عقد النقل أو أي عقد آخر •

المادة ٧: لا تطبق هذه الاتفاقية على الاحوال الموصوفة فى مقتضيات الاتفاقية المعدلة والمتعلقة بالملاحة فى نهـــــر الرين والمؤرخة فى ١٨٦٨ كتوبر سنة ١٨٦٨ ٠

اللات ٨: يجرى تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية بالنسبة لجميع المعنيين عندما تكون جميع السفن المتنازعة من تبعية دول الاطراف السامية المتعاقدة •

غير أنه من المتفق عليه:

١ ـ بالنسبة للمعنيين التابعين لدولة غير متعاقدة ، فان تطبيق هذه المقتضيات من قبل كل من الدول المتعاقدة يكون متوقفا على شرط المعاملة بالمثل .

٢ ـ عندما يكون جميع المعنيين بالامر تابعين لنفس الدولة التي تتبعها المحكمة المختصة بالدعوى ، انما يطبق الفانون الوطني لا الاتفاقية •

المادة 9: تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة ان ترفع الى التحكيم جميع الخلافات القائمة بين دول فيما يخص تاويل أو تطبيق هذا الاتفاق ، بقطع النظر عن الالتزامات الجارية بين الاطراف السامية المتعاقدة التي اتفقت على رفع خلافاتها لدى محكمة العدل الدولية •

المادة ١٠: تكون الاتفاقية معروضة لتوقيع الدول الممثلة في المؤتمر الدبلوماسي التاسع للحقوق البحرية ، ويحرر محضر التوقيع على يد وزير شؤون خارجية بلجيكا ٠

المادة ۱۲: أ _ يسرى مفعول هذه الاتفاقية بين الدولتين الاوليين اللتين تكونان قد صادقتا عليها وذلك بعد ستة أشهر من تاريخ ايداع ثاني مذكرة التصديق •

ب _ ويسرى مفعولها بعد ستة أشـــهر تلى تاريخ ايداع مستندات المصادقة بالنسبة لكل دولة موقعة صادقتها بعـد الايداع الثاني •

المادة ١٣٥٠ : تستطيع كل دولة غير ممثلة في المؤتمر الدبلوماسي التاسع للحقوق البحرية المشاركة في هذه الاتفاقية •

وتعلم بالمشاركة وزارة الشؤون الخارجية البلجيكية التي تقوم باعلان ذلك للدول الموقعة والمشاركة بالطرق الديبلوماسية.

الآدة ۱٤: يستطيع كل طرف سام متعاقد ، عند انقضاه مدة ثلاث سنوات تلى تطبيق الاتفاقية بالنسبة له ،، أن يطلب انعقاد مؤتمر يجرى خلاله الفصل في جميع الاقتراحات التي ترمى الى اعادة النظر في الاتفاقية ٠

ويقوم كل طرف سام متعاقد يرغب في ممارسة الحق باعلام حكومة بلجيكا التي تتكلف بالدعوة للمؤتمر في غضون ستة أشهر •

المادة ١٥: يحق لكل من الاطراف السامية المتعاقدة النكول في أي وقت كان عن هذه الاتفاقية بعد اجراء العمل بها بالنسبة لها انما لا ينتج ذلك النكول مفعوله الا بعد مرور سنة واحدة من تاريخ وصول «التبليغ بالنكول» من قبل الحكومة البلجيكية التي تخبر بذلك الاطراف المتعاقدة الاخرى على الطريق الدبلوماسي •

ب _ يستطيع كل طرف سام متعاقد وموقع لتصريح برسم الفقرة أ من هذه المادة أن يعلم وزارة الخارجية البلجيكية في

المادة على الاشتراك ، أو في كل وقت لاحق أن يخبرالحكومة المصادقة على الاشتراك ، أو في كل وقت لاحق أن يخبرالحكومة البلجيكية كتابة بأن هذه الاتفاقية تطبق على البلدان أو بعض البلدان التي تتولى علاقتها الدولية ، فتطبق هذه الاتفاقية على تلك المناطق بعد ستة أشهر من تاريخ استلام ذلك التبليغ من قبل وزارة الخارجية البلجيكية على أن لا يتم ذلك قبل تطبيق هذه الاتفاقية على هذا الطرف السامي المتعاقد ٠

كل حين بتوقيف تطبيق مفعول هذه الاتفاقية عن البــــلاد المذكورة، فيسرى مفعول هذا النكول في مدة السنة المنصوص عليها في المادة ١٥

ج _ تخبر وزارة الشؤون الخارجية البلجيكية جميمالدول الموقعة والمشاركة بالطرق الدبلوماسية بكل تبليغ ورد اليها برسم هذه المادة •

وحرر فى بروكسل فى نسخة واحدة باللغتين الفرنسية والانجليزية على أن النصين صحيحان على السواء فى ١٠ مايو سنة ١٩٥٢

ق____م انين ومر اسي___م

وزارة العـــدل

موجز قرارین مؤرخین فی ۱۱ ذی الحجة عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۶ ابریل سنة ۱۹۹۱ یتضمن تعیین لوظیفة کاتبة ضبـط فی وزارة العدل

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٤ عينت الآنسة ابن منصور عقيلة بصفة مؤقتة لوظيفة كاتبة ضبط متمرنة فى المحكمة الابتدائية الكبرى بالاصنام • ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنية بمهامها •

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٤ ان الآنسة ابن منصور عقيلة ، المعينة بصفة مؤقتة لوظيفة كاتبة ضبط متمرنة بالمحكمة الابتدائية الكبرى بالاصنام نقلت الى وزارة العدل •

وزارة الدخلية

قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن تنظيم التدريبات في مدارس الشرطة

ــان وزير الداخلية

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٢-١٩ المؤرخ في ١٦ نوفمبر سينة ١٩٦١ المتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ٠

- وبناء على اقتراح المدير العام للامن الوطنى
 - ـ يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تنظم فترات تدريبية في مدارس الشرطة لتكوين وتحسين مجموع موظفى المصالح النشيطة التابعة للأمـــن

ا الوطني ٠

المادة ٢: ينبغى على الموظفين المشار اليهم في المادة الاولى أعلاه المشاركة اجباريا في هذه التدريبات •

اللاة ٣: كل موظف معين للمشاركة فى هذه التدريبات يمتنع عن متابعتها يجرى فصله بعد الانذار من سلك الامن الوطنى بسبب تركه مهامه •

المادة }: يكلف المدير العام للأمن الوطنى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو ١٩٦٤ •

احمد مدغرى

قرارات وزيرية مؤرخة في ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ تتضمن انتداب لمهام رئيس قسم ، وتعيين ملحقين وكتاب اداريين للعمالات ، وعزل ملحقين ، وكاتب مترجم ، وكاتب اداري للعمالات

- بمقتضی قرار وزیری مؤرخ فی ۱۱ صفر عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۲ یونیو سنة ۱۹۹۵ ینتدب السید حمدانی خالد لهام رئیس قسم فی دار عمالة تیارت ، ویسری مفعول هذا القرار ابتداء من أول یولیو سنة ۱۹۹۲ ، وهو تاریخ تولیة المعنی بمهامه ۰

- بمقتضى قرار وزيرى مؤرخ فى ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٤ عين السيد ابن عبد الله عبد الغنى لمنصب ملحق بعمالة من الطبقة الاولى الدرجة الاولى ، على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية من المرسوم رقم ٦٢-٣٠٣ الصادر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ .

يوضع المعنى رهن اشارة السيد عامل عمالة وهران ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنى بمهامه •

- بمقتضى قرار وزيرى مؤرخ في ١١ صفر عام ١٩٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ عين السيد زرهونى بن عمرو لمنصب ملحق بعمالة من الطبقة الثانية الدرجة الاولى ، على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم رقم ٢٢-٥٠٠ الصادر في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ٠

يوضع المعنى رهن اشارة السيد عامل عمالة مستغانم ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توليست المعنى بمهامه •

- بمقتضى قرار وزيرى مؤرخ فى ١١ صفر عام ١٩٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ عين السيد جمعى على لمنصب ملحق بعمالة من الطبقة الثانية الدرجة الاولى على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية من المرسوم رقم ٦٢-٥٠٠ الصادر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢٠٠

يوضع المعنى رهن اشارة السيد عامل عمالة وهران ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنى بمهامه ٠

- بمقتضی قرار وزیری مؤرخ فی ۱۱ صفر عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۲ یونیو سنة ۱۹٦٤ عین السید ابن الهاشمی علی المنصب ملحق بعمالة من الطبقة الثانیة الدرجة الاولی ، علی أن تتوفر فیه الشروط المنصوص علیها فی المادة الثانیة مسن المرسوم رقم ۲۲-۳۰۰ الصادر فی ۱۹ یولیو سنة ۱۹۹۲ ویوضع المعنی رهن اشارة السید المامل عمالة الاصنام ، ویسری مفعول هذا القرار ابتداء من تاریخ تولیسه و مهامه ۰

- بمقتضى قرار وزيرى مؤرخ فى ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٤ عين السيه شايب الذراع العربى لمنصب ملحق بعمالة متمرن على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية من المرسوم رقم ٢٢-٣٠٠ الصادر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢

يوضع المعنى رهن اشارة السيد عامل عمالة وهران ،ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنى بمهامه •

- بمقتضى قرار وزيرى مؤرخ فى ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٤ عين السيد حفار احمد لمنصب ملحق بعمالة متمرن على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية من المرسوم رقم ٦٢-٣٠٣ الصادر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ٠

يوضع المعنى رهن اشارة السبيد عامل عمالة تيزى وزو ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنى بمهامه:

- بمقتضى قرار وزيرى مؤرخ فى ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٤ عين السيد بوناح عبد الحميد لمنصب كاتب ادارى متمرن على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص

عليها في المادة الثانية من المرسوم رقم ٦٢-٥٠٣ الصادر في الم

يوضع المعنى رهن اشارة السيد عامل عمالة قسنطينة ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توليسية المعنى بمهامه •

- بمقتضى قرار وزيرى مؤرخ فى ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ عين السيد ولد على ابراهيل للنصب كاتب ادارى متمرن على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية من المرسوم رقم ٦٢-٣٠٥ الصادر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢

يوضع المعنى رهن اشارة السيد عامل عمالة قسنطينة ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توليك المعنى بمهامه •

- بمقتضى قرار وزيرى مؤرخ فى ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٤ عين السيد ابن يحيى عبدالسلام لمنصب كاتب ادارى مترن على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية من المرسوم رقم ٦٢-٣٠٠ الصادر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢

يوضع المعنى رهن اشارة السيد عامل عمالة باتنة ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنى بمهامه •

- بتتضى قرار وزيرى مؤرخ فى ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ عين السيد ابن ناسى حاج لمنصب كاتب ادارى من الطبقة العادية الدرجة الرابعة على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية من المرسوم رقم ٢٢-٥٠٠ الصادر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢٠

يوضع المعنى رهن اشارة السيد عامل عمالة وهــران ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنــى بمهامه •

- بمقتضى قرار وزيرى مؤرخ فى ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ عين السيد ابن غبريط الجيلالى لمنصب كاتب ادارى من الطبقة العادية الدرجة الثانية على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية من المرسوم رقم ٢٢-٥٠٠ الصادر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ٠

يوضع المعنى رهن اشارة السيد عامل عمالة وهــران ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توليــة المعنى مهامه •

به بمقتضى قرار وزيرى مؤرخ فى ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٤ عينالسيد الحاج العربي ومدين لنصب كاتب ادارى من الطبقة العادية الدرجة الاولى على المتعوض عليها فى المادة الشياد المرسوم رقم ٦٦-٣٠٠ الصادر فى ١٩ يوليو سنة ٦٦٢

يوضع المعنى رهن اشارة السيد عامل عمالة وهسران ، يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توليسسة المعنى معامه .

- بمقتضى قرار وزيرى مؤرخ فى ١١ صفر عام ١٩٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ عين السيد ابن عليوة عابد لنصب كاتب ادارى من الطبقة العادية الدرجة الاولى ، على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية من لرسوم رقم ٢٦-٢٠٠ الصادر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢٠

يوضع المعنى رهن اشارة السيد عامل عمالة مستغانم ، يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توليـــة المعنى مهامه •

- بمقتضى قرار وزيرى مؤرخ فى ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٤ عينت الآنسة حيان آمنة لمنصب كاتبة ادارية متمرنة على أن تتوفر فيها الشروط المنصوص لليها فى المادة الثانية من المرسوم رقم ٢٢-٣٠٣ الصادر فى ١٠ يوليو سنة ١٩٦٢

توضع المعنية رهن اشارة السيد عامل عمالة وهران ، يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنيسة مهامها •

_ بمقتضى قرار وزيرى مؤرخ فى ١١ صفر عام ١٣٨٤ لموافق ٢٢ يونية سنة ١٩٦٤ شطب على الســـيد بودماغ معدون من سلك الملحقين بالعمالات (قسنطينة) ويسرى نعول هذا القرار ابتداء من أول ابريل سنة ١٩٦٣٠.

- بمقتضى قرار وزيرى مؤرخ فى ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ شطب على السيد بودماغ شريف من سلك الملحقين بالعمالات (عمالة قسنطينة) ويسرى مفعول لذا القرار ابتداء من أول ابريل سنة ١٩٦٣ ٠

- بمقتضى قرار وزيرى مؤرخ فى ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ شطب على السيد بوسكلمة حمد من سلك الملحقين بالعمالات (عمالة قسنطينة) ويسرى نعول هذا القرار ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٣ ٠

- بمقتضى قرار وزيرى مؤرخ قى ١١ صفر عام ١٣٨٤ لوافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ شطب على السيد قداد بكوشن ن سلك الملحقين بالعمالات (عمالة سطيف) ويسرى مفعول ذا القرار ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٤ ٠

- بمقتضى قرار وزيرى مؤرخ فى ١١ صفر عام ١٣٨٤ افق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ شطب على السيد دباش يحيى سلك الكتاب المترجمين بالعمالات (عمالة الاصنام)ويسرى ل هذا القرار ابتداء من ١٧ فبراير سنة ١٩٦٤ ٠

موافق ۲۲ یونیو سنة ۱۹۸۵ شطب علی السید قصیری صدوق

من سلك الكتاب الاداريين بالعمالات (عمالة مستغانم)ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٣

وزارة الفلاحة

قرار مؤرخ فى ١٣ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٤ بحل مجلس ادارة الصندوق الاقليمى للقرض الفلاحى التعاولي فى وهران وتعيين لجنة ادارية موقتة لتسيير ذلك الصسندوق

- ـ ان وزير الفلاحة ·
- م بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر

سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد التشريع النافذ لغاية ٣١ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية •

و بمقتضى المادة ٢٤ من المرسوم المؤرخ فى ٢٩ اكنوبر سنة ١٩٣٥ القاضى بتحديد شروط تطبيق مرسوم القانون المؤرخ فى ٤ أكتوبر سنة ١٩٣٥ الذى يتعلق باحداث مؤسسة مركزية للقرض الفلاحى ولاعادة تنظيم مؤسسات القسرض والتعاون الفلاحى فى الجزائر ٠

_ ونظرا للنتائج الناجمة عن مغادرة الشركاء الاجانب السببة بتطبيق المرسوم رقم ٣٣ _ ٣٨٨ المؤرخ في فاتح أكتوبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تأميم الاراضى التي كانت تحت تصرف الاجانب سابقا ٠

_ ونظرا لكون بعض أعضاء مجلس الادارة القديم لم يكونوا يمارسون سلطاتهم بموجب نيابة انتخابية ، اثر الاجتماع العام للشركاء في الصندوق الاقليمي للقرض الفلاحي التعاوني انما كان يجرى انتخابهم فقط بتصويت بعض أعضاء مجلس ادارة ذلك الصندوق •

- _ وباقتراح من عامل عمالة وهران
 - _ يقرر ما يلي :

اللاة الاولى: يحل مجلس ادارة الصندوق الاقليمي للقرض الفلاحي التعاوني في وهران

المادة ٢: احدثت لجنة مؤقتة للادارة مكلفة بتسييرالصندوق الاقليمي للقرض الفلاحي التعاوني في وهران ريشما يجرى انتخاب مجلس جديد واعادة تنظيم القرض •

المادة ٣: يسمى بصفة موقتة أعضاء لجنة التسيير الذين هم :

مهشلو القطاع الخاص:

السادة:

نورفات بییر _ مزارع فی وادی الثلاثاء ابن قادة محمد _ مزارع فی سیق رحو قاسم _ مزارع فی بوتلالیس

ممثلو القطاع الاشبتراكي:

السادة:

عبد اللى قادة بالعنصر مهلى قدور بالسانية خطاب عبد القادر ، حمام بوحجر • غالى بغداد بالمحمدية •

اللدة ٤: يلحق باللجنة المذكورة مندوب للحكومة بصفة مساعد، ليس له حق في التصويت •

اللدة ٥: يكلف عامل عمالة وهران ومدير المصالح الفلاحية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٣ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٤

نيابة عن وزير الفلاحة _ مدير الديوان عبد الرزاق شنتوف

وزارة الارشاد القومي

هرسوم مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب لمهام نائب مدير في وزارة الارشــاد القـــاد

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

. بمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٦٣ الصادر في ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ القاضى بتنظيم وزارة الارشاد القومي ٠

ــ وبمقتضى المرسعوم رقم ٦٢ــ٥٠٢ الصادر في ١٩ سىبتمبر سىنة ١٩٦٢ المحدد شروط تعيين بعض كبار الموظفين ٠

- ـ وباقتراح من وزير الارشاد القومي ٠
 - ب يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تنتدب السيدة بوزاهر أليس لمهام نائب مدير في وزارة الارشاد القومي •

المادة ٢: يكلف وزير الارشاد القومى بتنفيذ هذا الرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تولية المعنية بمهامها وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو ١٩٦٤ •

احمد بن بلة

قرار مؤرخ فی ۱۸ محرم عام ۱۳۸۶ الموافق ۳۰ مایوسنة ۱۹۳۴ یتضمن تسمیة مستشبار تقنی

ان وزير الارشاد القومي •

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٧٣ الصا**در في ١٨ سبت**مبر سنة ١٩٦٣ القاضى بتعيين أعضاء الحكومة •

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٧٦ الصادر في ١٨ سبتهبر سينة ١٩٦٣ القاضى باحداث وزارة الارشاد القومي ٠

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يسمى السبيد بلحسن شعبان مستثمارا تقنيا في ديوان وزير الارشاد القومي ابتداء من أول ابريل ١٩٦٤

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٨ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٤

بلقاسم شريف

قراد مؤرخ فی ۱۸ محرم عام ۱۳۸۶ الموافق ۳۰ مایوسنة۱۹۹۶ یتضمن تسمیة مکلف بمأموریة

ان وزير الارشاد القومي •

بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٧٣ الصادر في ١٨ .سبتمبر
سنة ١٩٦٣ القاضى بتعيين أعضاء الحكومة •

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يسمى السيد عريب جيلالى مكلفا بمأمورية فى ديوان وزير الارشاد القومى ابتداء من أول فبراير سنة ١٩٦٤ المادة ٢: ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٨ محرم عام ١٣٨٤ الموافق، ٣٠ مايو سنة ١٩٤٦

بلقاسم شريف

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

مرسوم مؤرخ في ٢٨ ديسهبر سنة ١٩٦٣ يتضمن انتداب لهام نائب مدير الميزانية والمحاسبة والادوات

- ان رئیس الجمهوریة ، رئیس مجلس الوزراء - بمقتضی المرسوم رقم ۱۳-۱۲۹ الصادر فی ۱۹ ابریل ۱۹۳۲ القاضی بتنظیم الادارة المرکزیة فی وزارة تجدید البناء

والاشعال العمومية والنقل •

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٢٢ـ٥٠٢ الصادر في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المحدد شروط تعيين بعض كبار الموظفين •

_ وباقتراح من وزير تجديد البناء والاشغال العموميــة النقل

_ يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ينتدب السيد ابن لاغا محمد العقبى لمهام نائب مدير الميزانية والمحاسبة والادوات من الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٨٨٥)

المادة ٢: يكلف وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي بسرى مفعوله ابتداء من ناريخ تنصيب المعنى في مهامه ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ١حمد بن بلة

موجز قرار مؤرخ في ٣ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٨٤ يتضمن تسمية مدير لتعاونية الصيد البحرى بالغزوات

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ٣ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٤ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٤ الموافق ١٥ البحرى بالغزوات ، وتقوم تعاونية الصيد البحرى بالغزوات بأداء أجر السيد سافر خالد كمدير ابتداء من تاريخ توليته بمهامه ٠

اعسسلانات بلاغات

أسواق: مناقصـــة وزارة الفلاحـــة

مديرية التنمية القروية ـ مصلحة الهندسةالقرويةوالرىالفلاحى دراسة الاراضي الزراعية الكائنة بالسهول الساحلية لناحيــة

جیجــــل اعلان فتح عروض

١ _ موضوع المناقصة:

فتحت مناقصة لدراسة العوامل الزراعية والخواصالارضية المتعلقة باستثمار السهول الساحلية الكائنة في ناحية جيجل، ومبلغ الدراسات التقريبي هو : ١٢٠٠٠٠٠ دينارا ٠

٢ _ محل الاطلاع على الملف:

- المصلحة المركزية للهندسة القروية والرى الزراعى ١٢ شارع العقيد عميروش الطابق الرابع بمدينة الجزائر •

- دائرة الهندسة القروية لقسنطينة - ٢ - نهج كالميت بقسنطينة (الهاتف ٦١-٥٩) يمكن للمرشحين الذين يرغبون في المساهمة في العرض أن يطلبوا الملف من دائرة قسنطينة •

٣ - تقديم العروض:

توضع العروض داخل ظرف مزدوج مغلــــق ويحمـــل الظرف الخارجى الاشارة لطلب العرض لا غير ويشمل الاوراق المبينة في الفقرة ٦ الآتية بعده ويحمل الظرف الداخلي اسم محل المرشح ويشمل العرض المشار اليه ٠

٤ - المحل والتاريخ الاقصى لتلقى العروض:

توجه الظروف المضمونة الى المهندس الرئيس للهندسة القروية ٢ نهج كالميت بقسنطينة أو تودع عنده ويجب أن تصل قبل الساعة السادسة مساء م نيوم الثلاثاء ٤ أوت سنة ١٩٦٤ ويجرى فتحها في اليوم التالي

ه _ مدة التزام المرشح:

يبقى المرشحون ملز متن بعروضهم خلال الاربعة أشهر الموالية لتاريخ دفع الظروف ·

٦ ـ المستندات التي يجب الادلاء بها:

- ـ شهادة من الصندوق الاجتماعي للانتماء
- _ وعند الاقتضاء مبررات النسبة المثوية للتحويل المطلوب الى الخارج
 - _ مراجع وشهادات تبرهن عن اختصاص المرشع ٠

مدير ية التنمية القروية دائرة الهندسة القروية بوهران

فتح مناقصة لوضع الملف التقنى المتعلق بمساحة السرى تشمل ٢٥٠ هكتارا في وادى تافنة الوسطى (بعمالة تلمسان) فتحت مناقصة لوضع الملف التقنى الخاص بطلب العروض لانجاز الاشغال المتعلقة بالتجهيز عن طريق الرى لمساحة من الارض قدرها ٢٥٠ هكتارا تقريبا واقعة على سطح من الطمس لوادى تافنة الوسطى ٠

يمكن للمهندسين المستشارين الراغبين في المساهمة في هذه المناقصة ان يسح بواالتصميم والبرنامج اما من مصلحة الهندسة القروية بوزارة الفلاحة بالجزائر العاصمة واما من دائرة الهندسة القروية ١٠ شارع طرابلس بوهران ٠

توجه عروض المساهمين داخل ظرف مزدوج مغلق الىالسيد المهندس الرئيسي للهندسة القروية ، ص٠ب ١٠١٨ بوهران وذلك قبل ١٧ أوت على الساعة التاسعة صباحا '

اعــــلان

قدم المدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية طلبا لمصادقة الادارة العليا على اقتراح يرمى الى نغيبر التسعيرة المطبقه حاليا على حقوق وقوف عربات السكك الحديدية المسلمة في متشعبات الطرق الخاصة وعلى التعويضات عن تأخيرها ويجرى مفعول هذه التسعيرة الجديدة ابتداء من ١٥ يوليو